



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا - القسم الداخلي -

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تنميته وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2004/12/23.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 66/08/30 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 66-330 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكرة الوزارية رقم 270 بتاريخ 1969/12/22 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة للداخليات خلال العطل (التي تتعدى ثلاثة أيام....).
- المذكرة الوزارية رقم 24 بتاريخ 23 فبراير 2011 المتعلقة باعتمادات تسيير القسم الداخلي
- المراسلة الوزارية في شأن رسوم التسجيل وإعادة التسجيل بالقسم الخارجي للأقسام التحضيرية
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة للداخليات المؤسسات المدرسية.

المحتوى

- تمهيد	
(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)	
(II) - النظام بالمراقدة (من المادة 12 إلى المادة 24)	
(III) - النظام بالمطعم	
(1) - قائمة التغذية (المادة 25)	
(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)	
(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)	
(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)	
(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)	
(VI) - الإجراءات الجزئية (المادة 39)	



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

- القسم الداخلي -

تمهيد:

تفرض شروط العيش بالقسم الداخلي للأقسام التحضيرية لتلوج المدارس العليا، تنظيم العمل المدرسي والتحلي بالأخلاق و الانضباط في اطار احترام الآخرين وفق بنود هذا القانون المنظم للحياة المدرسية، يستفيد التلميذ من الايواء في حدود الطاقة الايوائية للداخلية، ومقابل ذلك عليه احترام مقتضيات و بنود هذا القانون الواردة اسفله .

I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1: يستفيد كل التلاميذ من الخدمات التالية:

- التغذية؛

- الايواء حسب الطاقة الايوائية.

المادة 2: يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الايواء ويتم البث فيها اعتمادا على معايير محددة. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3: على كل تلميذ أن يسلم الإدارة ملف الداخلية يتم تحديده محتواه عند بداية عملية التسجيل و اعادة التسجيل.

المادة 4: إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والذخيرة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5: على أسرة التلميذ أن تكلف مراسلا مقيما بالمدينة يمثلها لدى المؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا ما اتخذت في حقه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية ويضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلا أو نهارا. وإذا تعذر عليها إيجاد مراسل مقيم بالمدينة فان ولي أمر التلميذ (ة) يقوم بهذه المهمة متحملا تبعات ذلك.

المادة 6: يمنع منعاً كلياً على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ غير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المرقد ويستثنى من ذلك أسرة التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل أمتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7: يمنع القيام بما يسمى بـ "buzutage" لاعتبارات السلامة والأمن كما يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8: لا يمكن للتلاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصرفات الحسنة. وهم ملزمون بإيلاء عناية خاصة للهندام والالتزام بارتداء لباس مناسب للحياة المدرسية واحترام قواعد التعايش الفردية والجماعية ومبادئ الحياد الايديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9: إن احترام جميع العاملين بمرافق القسم الداخلي للمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ و ذويه. وإلا فسيعرض للعقوبات التأديبية الواردة في هذا القانون،

المادة 10: إن طلبات اجتماعات التلاميذ فيما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتتم مسبقاً من طرف ممثل للتلاميذ القاطنين عن طريق السيد الحارس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمعنيين بالاجتماع.

المادة 11: لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابة رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الاطلاع عليها وختمها.

(II) الفصل الثاني : النظام بالمراقد (بالنسبة للقاطنين)

- المادة 12: لا يمكن العيش بمراقد الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوضاء (تغلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل سماعات لكتم الصوت كما تفتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).
- وتغلق المراقد على الساعة الحادية عشر ليلا(23.00) ويخضع هذا التوقيت للتغيير خلال شهر رمضان.
- المادة 13: في حالة مرض أو تعب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحارس (ة) العام (ة) للداخلية والا فلن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرتها فوراً لزيارة الطبيب ولا يتم قبوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية تثبت شفائه.
- المادة 14: لا يمكن لأي تلميذ (ة) تغيير الغرفة ، أو القفل دون موافقة الحارس (ة) العام (ة) للداخلية و يلزم بتسليم نظير مفتاح القفل لهذا الأخير.
- المادة 15: تتم معاينة حالة الغرفة قبل إسنادها لمن سيقطن بها وبالتالي فكل إتلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرفهم إضافة إلى الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.
- المادة 16: إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرشاتهم ونظافة غرفتهم، وعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمتها الملابس المتسخة أو نشر الغسيل بالأماكن غير المخصصة لها كما تمنع الكتابة والملاصقات على الجدران.
- المادة 17: يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أسندت إليه بشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال (10) يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.
- المادة 18: يمنع منعاً كلياً استعمال الموقد الغازي وكل الأجهزة الكهربائية داخل المرقد حفاظاً على سلامة القاطنين.
- المادة 19: يمنع منعاً كلياً التدخين في المراقد كما تمنع حيازة أو استهلاك أي مادة ممنوعة.
- المادة 20: يمنع منعاً كلياً ولوج الذكور بمراقد الإناث كما يمنع منعاً كلياً ولوج الفتيات بمراقد الفتيان.
- المادة 21: تعتبر الغرفة مكاناً مشتركاً لأربع تلاميذ (4) وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.
- المادة 22: ينبغي تجنب إحضار الأمتعة النفيسة أو تركها بالغرفة لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع.
- المادة 23: يتم بكل قسم انتخاب ممثلين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.
- المادة 24: يتكون مجلس الداخلية من المدير، ومدير الدراسة، الحارس العام للداخلية، مسير المصالح المادية و المالية وممثلي التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعته. ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثلثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

(III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

(1) البرنامج الغذائي الأسبوعي

- المادة 25: يجتمع مجلس الداخلية دورياً وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد البرنامج الغذائي الأسبوعي في حدود الميزانية المخولة ومقتضيات دفتر التحملات لهذا الغرض -
- (2) مواعيد الوجبات

المادة 26: تحدد مواعيد الوجبات الغذائية حسب الجدول التالي:

الوجبات	أيام الأسبوع (ما عدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	ما بين 7h15mn و 7h45mn	ما بين 8h.00 و 9h.00
الغداء	ما بين 12h15mn و 13h15mn	ما بين 12h30 و 13h30mn
العشاء	ما بين 19h15 و 20h15mn	ما بين 19h30 و 20h30mn

على التلاميذ المنشغلين بحصص التأطير الشفوي بين الساعة 12h والساعة 13h ألا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغداء. ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

3) النظام والواجبات

- المادة 27: قصد ترشيد استهلاك المواد الغذائية وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك مسبقاً (حسب الطريقة المعمول بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغذاء أو العشاء الموالية.
- المادة 28: حفاظاً على النظام داخل المطعم يلزم التلاميذ بقواعد اللياقة والحرص على نظافة المائدة وأرضية المطعم واحترام العاملين به، وفي حالة وقوع مشكل ما يجب الإتصال بالحارس العام للداخلية أو ممثل المصالح المادية والمالية دون غيرهما.
- المادة 29: لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحون أو غيرها....) ويعاقب عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.
- المادة 30: يمنع منعاً كلياً التدخين بجميع مرافق القسم الداخلي.
- المادة 31: لا يسمح بإخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات و أواني المطبخ أو تحويلها من مكانها.

(IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية

(قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات، أماكن الصرف الصحي...)

- المادة 32: على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل إتلاف أو ضرر يعاقب عليه.
- المادة 33: يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.
- المادة 34: يجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤظراً.
- المادة 35: يمكن للتلاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو تأطير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) حسب النظام المعمول به في هذا الشأن، مع السهر على نظافة تلك الغرف وعدم تحويل مكان معدات (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

(V) نظام الخرجات وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

- المادة 36: نظام الخرجات من الداخلية (ماعداء عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية) تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال (16h.00) إلى السابعة مساءً (19h.00) شريطة عدم تقاطعها مع أية حصّة تربوية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرجة تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الولي أو المراسل.
- المادة 37: نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدى يومين) خلال العطل القصيرة التي لا تتعدى يومين أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصّة تربوية مبرمجة، يمكن للتلميذ(ة) مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس(ة) العام(ة) للداخلية مسبقاً، أما التلميذ(ة) الذي عبر(ت) عن رغبته (ها) في البقاء بالقسم الداخلي يومي السبت والاحد و لم يلتزم(تلتزم) بذلك، فإن ادارة المؤسسة لا تتحمل اية مسؤولية عما قد يحدث له(ها) اثناء خروجه (ها) من الداخلية.
- تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.
- المادة 38: تغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدى فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

(VI) الإجراءات التأديبية

- المادة 39: كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبيخ ويعرض في حالة التماذي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى حد الطرد المؤقت أو النهائي.

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ | ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵏ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ | ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵏ
ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵏ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵏⵏ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
الجهة الدار البيضاء سطات
المديرية الإقليمية بالمحمدية
الثانوية التأهيلية التقنية
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

التزام

نحن الممضيان أسفله :

..... الاسم الشخصي و العائلي للتلميذ(ة) :

..... الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية
بالتأهوية التأهيلية التقنية بالمحمدية للسنة الدراسية 2018/2017

محتوى القانون :

تمهيد

- i. النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
- ii. النظام بالمراقد (من المادة 12 إلى المادة 24)
- iii. النظام بالمطعم
 1. قائمة التغذية (المادة 25)
 2. مواعيد الوجبات (المادة 26)
 3. النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)
- iv. النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)
- v. نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)
- vi. الإجراءات الزجرية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها

..... حرر في :

..... بتاريخ :

اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")